الفصل الأول

حقيقة الوقف وبيان حكمه

obeikandl.com

الفصل الأول

حقيقة الوقف وبيان حكمه وفيه مبحثان:

تمهيد:

إذا كنا نتحدث عن الدليل الإداري للمؤسسات الوقفية فلا بد من أن نتعرف على الموضوع الذي يدور حوله الحديث، ولو في عجالة حتى نكون على بينة من أمرنا ويكون رأس الموضوع في ذهننا مهما ابتعدنا في الصفحات من المحور الذي يدور حوله الحديث وهو الوقف.

المبحث الأول

تعريف الوقف

أولاً: الوقف في اللغة:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[1].

ويطلق الوقف ويراد به الحبس كما أنه يطلق ويراد به المنع.

فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحُبس بالضم هي ما وقف.

وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف فإن، مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء[2].

الجمع أوقاف وأحباس.

وسمى وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة[3].

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة، باعتبارات مختلفة، حتى أننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 135/6 مادة (وقف).

(2) انظر: الصحاح 915/3، ولسان العرب 343/8.

(3) انظر: المصباح المنير 669/2، والمطلع ص285.

obeikandi.com

أولاً: تعريف الحنفية:

أختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف هل هو لازم أم لا؟ ولذلك فإن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصاحبين.

وتعريف أبي حنيفة للوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وبناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف وله بيعه؛ لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم كالعارية[4].

أما عند الصاحبين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف فالوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[5].

ثانياً: تعريف المالكية للوقف:

عرّف فقهاء المالكية الوقف بأنه:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً[6].

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، وتبرع بريعها لجهة خيرية شرعاً، لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأبيد.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

من أشهر تعاريف الشافعية للوقف هو تعريف الشربيني حيث قال: إنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى[7].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفه فقهاء الحنابلة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[8].

---

(4) انظر: فتح القدير لابن الهمام 37/5، وحاشية ابن عابدين 136/4، 495..

(5) انظر: فتح القدير 37/5، وحاشية ابن عابدين 364/4..

(6) انظر: مواهب الجليل 18/6، ومنح الجليل 34/3..

(7) انظر: مغني المحتاج 367/2، ونهاية المحتاج 358/5.

operkanar.com

وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها ولا هبتها، ولا الرجوع فيها،

ولعل هذا التعريف هو أرجح التعريفات للوقف وذلك لما يأتي:-

1 – أنه مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه(أحبس أصله، وسبّل ثمرته) [9].

2 – أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعريفات، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام على الأركان والشروط، إذ إن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته.

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وُقِفَ عليها إلى نوعين :

1- الوقف الأهلي.

2- الوقف الخيري.

• يُقصد بالوقف الأهلي: وقف المرء على نفسه،.. ثم على أولاده،.. ثم على ذريته، .. ثم على جهة خيرية من بعدهم.

• أما الوقف الخيري: فهو الوقف على جهة بر ومعروف،كالمساجد والمدارس والمستشفيات، وسمي وقفاً خيرياً لاقتصار نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.

---

[8] انظر: المغني 184/8.

[9] أخرجه الإمام أحمد في مسنده 157/2، ورواه النسائي في السنن في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع 232/6، وابن ماجه في أبواب الأحكام، باب من وقف 54/2، برقم (2419) والطحاوي في معاني الآثار 95/4، والبيهقي في السنن 162/6.

obeikandl.com

المبحث الثاني

حكم الوقف وأدلة مشروعيته:

أولاً: حكم الوقف:

الوقف جائز شرعاً، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية[10]، والمالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13]، وهو قول الظاهرية[14].

قال في المغني: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف[15].

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف:

دل على مشروعية الوقف الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة.

1 – الكتاب.

قوله تعالى:{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ{92} **[آل عمران:92].**

يقول أنس رضي الله عنه: لما نزلت هذه الآية:{ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ{92}

قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: :{ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ{92} وإن أحب أموالي إليَّ بير حاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عندالله، فضعها يارسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بخ ذلك مال رابح، ذلك مال الرابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة

---

(10) انظر: للحنفية في: المبسوط 27/12، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص7.

(11) انظر للمالكية في: الإشراف 79/2، وعقد الجواهر الثمينة، والذخيرة 322/6.

(12) انظر للشافعية في: حلية العلماء 7/6، وروضة الطالبين 342/5.

(13) انظر للحنابلة في: المغني 185/8، والشرح الكبير 391/3.

(14) انظر للظاهرية في: المحلى 175/9.

(15) انظر: المغني 185/8.

obeikandl.com

في أقاربه وبني عمه)) [16].

وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أجعلها في قرابتك)) فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

2 – السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[17].

قال النووي في شرح هذا الحديث: فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه أ.هـ[18].

(ب) عن ابن عمر رضى الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث أو لا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، في سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[19].

---

(16) أخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ومسلم في الزكاة برقم (998)، 443/2.

(17) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب، ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 84/11، وأحمد في المسند372/2، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الوقف برقم (1376) والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت 251/6، والبغوي في شرح السنة 100/1، وابن ماجه في باب ثواب معلم الناس الخير برقم (241)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (246)، وأبو داود في كتاب الوصية، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم (2880) والبيهقي في كتاب الوصية، باب الدعاء للميت 278/6، وابن حبان وفي صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الجنائز برقم (3016)..

(18) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 85/11.

(19) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف برقم (2737)، ومسلم في كتاب الوصية، في باب الوقف برقم

obeikandi.com

يقول النووي: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية أ.هـ[20].

3 – الإجماع:

يقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق في وقف عمر رضيالله عنه للأرض التي أصابها بخيبر.. (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) [21].

وقد حكى الكاساني في البدائع: الإجماع على جواز وقف المساجد[22].

وقال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك[23].

4 – عمل الصحابة:

قال جابر: ما أعلم أحدً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من ماله صدقه مؤبدة لا تشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث [24].

وقال الحميدي شيخ البخاري:(تصدق أبو بكر داره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة، بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير داره بمكه، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده،وتصدق سعد داره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكه على ولده، وحكيم بن حزام داره بمكة والمدينة على ولده.

قال: فذلك كله إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً) [25].

.(1632)

(20) شرح صحيح مسلم 86/11.

(21) سنن الترمذي 660/3.

(22) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 219/6.

(23) انظر: الجامع لأحكام القرآن 339/6.

(24) هذا الأثر ذكره صاحب المغني 185/8ن، وصاحب البحر الزخار 148/4.

(25) اخرج هذا الأثر بكامله البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف 161/6،وذكره الزيلعي في نصب الراية وعزاه

openkanal.com